المبحث السادس التسوية القضائية

يقصد با لتسوية القضائية أو الصلح الواقي من الافلاس اجراءووسيلة لإنقاذ المدين التاجر حسن النية من الإفلاس مع مراعاة تحقيق مصلحة الدائنين من خلال تجنيبهم إجراءات الإفلاس الطويلة والمعقدة والتي تكلف مبالغ باهضة ، وبما يضمن لهم وفاء المدين بالتزامه ، وهونظام يهدف إلى إعادة المدين التاجر أو الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص حتى لو لم يكن تاجرا على رأس أعماله، بعد اتخاذ بعض الاحتياطات الواجبة بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي

المطلب الأول: شروط التسوية القضائية

من أجل تفادي الآثار السلبية للإفلاس سمح القانون للمدين المتوقف عن دفع ديونه بأن يتقدم بطلب الإستفادة من التسوية القضائية بهدف ابرام صلح مع دائنيه يتضمن اعادة جدولة ديونه بعد تقديم الضمانات اللازمة .

الفرع الأول الشروط المتعلقة بالطلب:

يتوجب على المدين أن يتقدم بطلب الصلح الواقي من الإفلاس خلال خمسة عشر يوما التالية للتوقف عن الدفع وأن يرفق طلبه بكل الوثائق المنصوص عليها في المادة218 من القانون التجاري و المتمثلة في حساب الميزانية وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج، وبيان التعهدات الخارجة عن ميزانية آخر سنة مالية بالإضافة الى المعلومات والبيانات المتعلقة بالدائنين ووضعية المشروع واسماء الشركاء المتضامنين... الخ

الفرع الثاني: الحالات التي يحرم فيها المدين من التسوية القضائية

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 226 من ق ت ج ، نجدها حددت لنا الحالات التي يحرم فيها المدين من التسوية القضائية،و تتمثل فيما يلي:

*المدين الذي أخل بأحد التزاماته المنصوص عليها في المواد 215 و 216 و 217 و 218 من ق ت، مثلا فلا يحق للمدين أن يطلب التسوية القضائية، إذا انقضى ميعاد 15 يوما من تاريخ التوقف عن الدفع.

*كل شخص لم يمسك حسابات مطابقة لعرف مهنة التجارة أو اختلس الحسابات أو بذر أو أخفى بعض أصوله أو حساباته.

*كل شخص ارتكب جريمة من جرائم الإفلاس، كجريمة التفليس بالتقصير أو جريمة الإفلاس بالتدليس.

المطلب الثاني : آثار التسوية القضائية

يترتب عن التسوية القضائية آثار تتشابه مع تلك التي رايناها بخصوص الافلاس باستثناء غل اليد حيث لانجده في التسوية القضائية، ونتناول هذه الآثار فيما يلي:

الفرع الأول : استمرار المدين في ادارة امواله

حيث تناول المشرع الجزائري الاحكام المتعلقة بادارة اموال المدين المستفيد من التسوية القضائية بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي في المواد من 273الى 276 فله القيام بجميع الاجراءات التحفظية ومباشرة تحصيل السندات والديون الحالة الاداء وبيع الاشياء المعرضة للتلف القريب او انخفاض قيمتها زيجوز له القيام باجراءات التنازل او الترك، وله ان يقوم بالمصالحة والتحكيم على الحقوق التي له وفقا للضشروط المنصوص عليها قانونا .

كماتنص المادة 277 فقرة1 ق ت ج على ما يلي :" يجوز للمدين في حالة التسوية القضائية وبمعونة وكيل التفليسة وإذن القاضي المنتدب متابعة استغلال مؤسسة التجارية والصناعية "و يفهم من خلال هذه المادة أن المدين التاجر الذي استفاد من التسوية القضائية يكون له الحق في الاستمرار في نشاطه التجاري حيث يقوم بكل الأعمال والتصرفات التي تتطلبها أعماله التجارية تحت إشراف الوكيل المتصرف القضائي.

الفرع الثاني: ترتيب الرهن القانوني على اموال المدين

يؤدي الحكم بالتسوية القضائية إلى ترتيب رهن عقاري بحكم القانون لصالح جماعة الدائنين وعلى أموال المدين الحاضرة أو المستقبلية على خلاف المشرع المصري الذي اشترط ضمان عيني أو شخصي لتنفيذ شروط الصلح أي منح الخيار لمسألة تحديد شروط استمرارية تجارة المدين المفلس على عكس المشرع 3 الجزائري الذي أقر أن تترتب بقوة القانون

الفرع الثالث: وقف الدعاوى والإجراءات التنفيذية الفردية :

من أجل ترتيب حكم التسوية القضائية قرر المشرع وقف جميع الدعاوي والإجراءات التنفيذية والفردية الموجهة ضد المدين والهدف من تقرير هذه القاعدة هو عدم الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين وكذلك تسهيل إجراءات الصلح والسعي من أجل حماية المدين من الاضطرابات التي تجعل الاستمرارية في تجارته دون جدوى ، فالمشرع لم يكتفي فقط لتحقيق المساواة بين الدائنين بوقف الدعاوى وإجراءات التنفيذ الفردية وإنما قرر كذلك عدم الاحتجاج على الدائنين باكتساب الرهون وحقوق الامتياز التي تقرر على أموال المدين إذ نفذ بعد إصدار الأمر بافتتاح إجراءات الصلح.

الفرع الرابع: سقوط أجال الديون

من آثار التسوية القضائية سقوط آجال الديون فتصيح الديون الغير المستحقة حالة الأجل بالنسبة للمدين، والحكمة من ذلك هو اشتراك جميع الدائنين في عقد الصلح الذي تهدف له اجراءات التسوية القضائية

المطلب الثالث انتهاء التسوية القضائية

التسوية القضائية اجراء مؤقت يهدف بالأساس الى ابرام عقد صلح بين المدين ودائنيه لتجنب شهر افلاسه، وعليه فإن التسوية القضائية اما ان تنتهي بالصلح أو تتحول الى افلاس في حال فشل الصلح

الفرع الأول :انتهاء التسوية القضائية بالصلح الواقي من الافلاس

الصلح الواقي من الافلاس يختلف عن الصلح الذي تقفل به التفليسة السابق الاشارة اليه ذلك أن الهدف الأول من التسوية القضائية، هو منح المدين فرصة لإجراء عقد الصلح مع الدائنين، في حالة رأى جماعة الدائنين أن عودة المدين المفلس إلى تجارته، فيه مصلحة لهم جميعا، و المشرع الجزائري في المادة 317 من ق ت، اعتبره عقد بين المدين وجماعة الدائنين، كما أن المحكمة لا يجوز لها أن تعدل في هذا الاتفاق، وإنما عليها المصادقة عليه برمته أو رفضه برمته، كما يحق لجماعة الدائنين فسخ هذا الاتفاق.

ومع ذلك، فأن عقد الصلح لا تكون له القيمة القانونية ما لم يتم ع وفق الشروط المحددة في المادة 318، و المصادقة عليه من طرف المحكمة.

أولا: شروط الصلح الواقي من الافلاس

واستنادا إلى أحكام نص المادة 314 في فقرتها الأولى من ق ت، يقوم القاضي المنتدب باستدعاء جماعة الدائنين خلال 3 أيام من تاريخ القفل النهائي لقائمة كشف الديون أو من تاريخ صدور الحكم بالنسبة للدين المتنازع فيه طبقا لنص المادة 287 بأية وسيلة يراها مناسبة.

و تعقد جماعة الدائنين اجتماعها برئاسة القاضي المنتدب، وبمشاركة الوكيل المتصرف القضائي مع الحضور الشخصي للمدين من أجل إبرام عقد الصلح بينه وبين جماعة الدائنين، بعد ذلك يخضع هذا العقد إلى التصويت بواسطة الأغلبية المزدوجة، المنصوص عليها في المادة 318 في فقرتها الأولى وهي الأغلبية العددية وتحسب بنصف عدد الأعضاء الحاضرين، زائد واحد أي (1/2 + 1)،

أما بالنسبة للدائنين الغائبين أو الحاضرين ولم يصوتوا على عقد الصلح لا "بنعم" أو "بلا"، فلا تحسب أصواتهم، وعليه نستنتج أن الأغلبية المشترطة، هي أغلبية الدائنين الذين حضروا وصوتوا بـ "نعم" أو " لا" على الصلح.

والأغلبية القيمية وتحسب 2/3 من رأس مال الدائنين الذين صوتوا "بنعم" فيجب أن يكون الدائنون الذين وافقوا على الصلح يمتلكون ثلثي الديون التي بذمة المدين.

و لا يحق للدائنين، الذين لهم تأمينات عينية كرهن رسمي أو حيازي، أن يصوتوا مع جماعة الدائنين، و إذا خالفوا وصوتوا سواء "بنعم" أو "لا"، فيعتبر هذا التصويت، بمثابة تنازل بقوة القانون عن حق الامتياز، ويصبح دائن عادي، طبقا لأحكام المادة 319 في فقرتها الأولى من ق ت ج.

و تطبيقا لأحكام المادة 325 في فقرتها الأولى من ق ت، فان الصلح لا يترتب عليه أي أثر إلا بعد عرضه على المحكمة للمصادقة عليه، و يحق لكل ذي مصلحة أن يعرض عقد الصلح على المحكمة للمصادقة عليه،كما لا يجوز للمحكمة أن تصادق على عقد الصلح، إلا بعد فوات ميعاد 08 أيام المخولة للمعارضة ضد عقد الصلح.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة، لها كامل السلطة في قبول أو رفض المصادقة على عقد الصلح، خاصة إذا رأت أن إجراءات الصلح لم تتم طبقا لما ينص عليه القانون، كعدم اكتمال النصاب القانوني، لتحقق الأغلبية العددية أو القيمية أو كعدم استدعاء الدائنين، أو رأت أن عقد الصلح ليس فيه مصلحة للدائنين، أو ليس فيه مصلحة عامة.

وما يجب التنبيه إليه، أنه مادام الصلح، يكيف على أنه عقد، فلا يمكن للمحكمة تبعا لذلك أن تعدل في شروطه او تقصر أو تمدد في أجاله.

وفي الأخير لا يمكن الاحتجاج بحكم المحكمة، القاضي بالمصادقة على عقد الصلح اتجاه الغير، إلا بعد نشره وفقا لما ينص عليه القانون.

ثانيا: آثار الصلح الواقي من الافلاس

تترتب عن الصلح مجموعة من الآثار وهي :

*بمجرد التصديق على عقد الصلح تنتهي التسوية القضائية،

*تنحل وجوبا، وبقوة القانون جماعة الدائنين.

*بعد التصديق على عقد الصلح ويرفق بعريضته بكل الوثائق المنصوص عليها في المادة218 من القانون التجاري يصبح ملزما لكافة الدائنين سواء قبلت ديونهم أو لم تقبل، و حتى بالنسبة لأولئك الذين تغيبوا عن جلسة الصلح أو صوتوا ب "لا"، مع العلم أنه لا تسري أحكام الصلح على الدائنين الذين نشأت ديونهم بعد صدور حكم التسوية القضائية.

*تنتهي مهمة القاضي المنتدب، والوكيل المتصرف القضائي بعد صدور حكم الصلح.

*بعد صدور حكم الصلح تصبح للمدين الحرية الكاملة في ادارة أمواله سواء كانت منقولة أو عقارية

الفرع الثاني: تحول التسوية القضائية الى افلاس

تطبيقا لأحكام نص المادتين 337 و338 من ق ت ج، نجدها حددت لنا الحالات التي تتحول فيها التسوية القضائية إلى الإفلاس و تتمثل فيما يلي:

*إذا لم يحصل المدين المفلس على الصلح أو حصل عليه، لكنه تم فسخه بعد ذلك لعدم تنفيذ المدين لبنود الصلح.

*إذا لم يتم سير إجراءات التسوية القضائية سيرا عاديا.

*إذا لم تصادق المحكمة على عقد الصلح.

*إذا ارتكب المدين المفلس جريمة من جرائم الإفلاس،كجريمة الإفلاس بالتدليس أو التقصير.

*إذا قام التاجر بأعمال تتسم بسوء النية تخالف مهنة التاجر كأن يكون من الأشخاص الممنوعين من التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن التسوية القضائية تتحول إلى إفلاس في الحالات المذكورة أعلاه، قبل أن يتم القفل النهائي للتسوية القضائية، فإذا تم القفل النهائي، فلا تتحول التسوية القضائية إلى إفلاس، كأن تكون المحكمة مثلا قد صادقت على عقد الصلح ...الخ

رد الاعتبارالتجاري وجرائم الافلاس

نتناول الاحكام الخاصة برد الاعتبار في المطلب الاول ثم الاحكام المتعلقة بجرائم الافلاس في المطلب الثاني

المطلب الاول : رد الاعتبار التجاري

نتناول في هذا المطلب شروط رد الاعتبار ثم اجراءاته بعد ذلك آثاره

الفرع الأول شروط رد الاعتبار

هناك حالات يتم فيها رد الاعتبار للمدين المفلس بقوة القانون وحالات اخرى يكون رد الاعتبار فيها جوازي يحكم به القاضي ، حيث تختلف شروط كل منهما

أولا: رد الإعتبار بقوة القانون

يتم رد الإعتبار بقوة القانون استنادلنص المادة 358 ق ت ج للمدين الذي أوفى كامل الدين التي عليه وكذلك الامر بالنسبة للشريك المتضامن الذي اشهر افلاسه تبعا لإفلاس الشركة ،وان كان قد استفاد من صلح منفرد

ثانيا : رد الاعتبار الجوازي

نصت المادة 359 ق ت ج على رد الاعتبار الجوازي حيث أجازت للمحكمة أن تحكم به متى ثبتت استقامة المدين ويستفيد منه

- 1 المدين الذي حصل على صلح وسددالحصص الموعود بها كاملة
- 2المدين الذي اثبت ابراء الدائنين له وموافقتهم بالإجماع على رد اعتباره

الفرع الثالث:آثار رد الاعتبار

الهدف من رد الاعتبار التجاري هو إعادة الحقوق التي سقطت و إزالة المحظورات عن المفلس سواء كان هذا الأخير شخصا طبيعيا أو معنويا فعند صدور الحكم بإعادة الاعتبار يزول كل ما ترتب على الحكم شهر الإفلاس من إسقاط الحقوق، بمعنى أن المفلس يسترد الحقوق التي فقدها بسبب الحكم الصادر بالإفلاس فيحق له الرجوع الى السوق وممارسة التجارة ومنحه سجل تجاري .